أقسام الحج والعمرة

أقسام الحج والعمرة

مسألة ٢ . ما يأتى به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثانى يسمّى بالحج النيابى والأول إمّا أن يكون واجباً وإمّا مستحباً.

مسألة٣. والحج الواجب إما واجب فى أصل الشريعة ويسمّى بحَجّة الاسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

مسألة٤. ولكلّ من حجة الاسلام والحج النيابى شروط واحكام نذكرها فى الباب الأول ضمن فصلين.

مسألة٥ . وينقسم الحج أيضاً إلى ثلاثة اقسام ؛ تمتع وإفراد وقِران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرّمة ثمانية وأربعين ميلاً، أى ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثانى والثالث وظيفة من يكون موطنه فى مكة أو فى ما دون المسافة المذكورة. ويختلف حجّ التمتّع عن الأخيرين فى بعض المناسک والأعمال.

مسألة٦ . يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران، فى كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، فالعمرة ـ و هى الجزء الأول من حج التمتع ـ تُقدّم على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المُحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم «حج التمتع» عليه. والحجة هى الجزء الثانى ؛ ولابدّ من الإتيان بهما فى سنة واحدة. وهذا بخلاف حج الإفراد أو القِران فإنّ كلاً منهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بـ«العمرة المفردة»، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة فى عام وحج الإفراد أو القِران فى عام آخر.

مسألة٧. العمرة سواء كانت مفردة أم تمتّعاً لها أحكام مشتركة ستأتى فى الباب الثانى وهناک فوارق بينهما يلى بيانها فى مسألة ١٦.

مسألة٨. العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبّة.

مسألة ٩ . تجب العمرة كالحج فى أصل الشرع مرّةً فى العمر على كلّ مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة فى الحج (١)، وهى واجبة فوراً كالحج. ولا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج ؛ كما أنّ العكس كذلک، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله فى مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. و أمّا الناؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتّع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حج التمتّع مركب منهما، ولابدّ من وقوعهما معاً فى سنة واحدة.

مسألة ١٠ . لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلاّ مُحرماً، فمن أراد الدخول فى غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

١- من يقتضى عمله كثرة التردّد إلى مكة.

٢- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى فى نفس الشهر الذى أتى بأعمال الحج أو العمرة.

مسألة ١١. يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصلٌ معينٌ بين العمرتين ولكن الأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فالاحتياط المذكور ليس بلازم، وعليه فإن كانت العمرة الثانية

بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة على المنوب عنه وإن كانت واجبة عليه.

---

١. مسالة ٣۴ و ما بعدها.